

الدر المختار

(نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا (به يفتى) خلافا للخصاف .
وفي الولوالجية متى حلف ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس .